حروف العطف ودلالتها على الأحكام الفقهية

صديق خالد الحاج الإمام*

*الأستاذ المشارك، قسم اللغة العربية، كلية الآداب ، جامعة شندي

المستخلص

يتناول هذا البحث (حروف العطف ودلالتها على الأحكام الفقهية) يعد هذا البحث معاني الحروف من الأمور المتفرقة والمتشعبة في المصادر والمراجع ؛ لذا جاء البحث جامعاً لذلك وما يتعلق بها من مسائل فقهية ونحوية في مكان واحد ، ومن ثم هدف لتحقيق الأهداف التالية : (١) التأصيل لعلم النحو من خلال ربط هذه الدراسة بالقرآن الكريم المتحدى به العرب أهل الفصاحة والبيان. (٢) تتبع أهمية الحرف بمعناه إذ أنه يمثل ركناً أساسياً من أركان الكلمة العربية–وخاصة النحو العربي–لأن الحرف واحد من الأقسام الثلاثة التي يتكون منها الكلام العربي. (٣) كذلك يستمد البحث أهميته من ارتباط الدراسة بالأحكام الفقهية وعلاقتها الممتدة في تنظيم حياة المجتمع. وقد اشتمل البحث علي ثلاثة مباحث: الأول: معاني حروف العطف، والثاني : نيابة حروف العطف عن بعضها ، والثالث : حروف العطف ودلالتها على الأحكام الفقهية . اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي. ثم كانت الخاتمة: التي حوت: الخلاصة، والنتائج ومنها :(١) حرف الواو من أكثر الحروف معانٍ في الأحكام الفقهية.(٢)حرفا بل ولكن من أقل الحروف معانٍ في الأحكام الفقهية. التوصيات ومنها: تشجيع طلاب العلم لربط بحوثهم بالقرآن الكريم، وهي سانحة طيبة لمعايشة هذا الكتاب الذي هجره الكثيرون، ويجهله الأكثرون. ومن ثم جاء ذكر قائمة المصادر والمراجع.

Abstract

This research paper deals with conjunctions and their significance for Islamic jurisprudence rulings (Fiqh). This study extractedthe meanings of conjunctions from diverse sources and references, then combining these meanings with related jurisprudential and semantic matters to achieve the following objectives: 1-Instituting referential origin for the Arabic grammar by linking this research to the Holy Qur'an, by which the Arabs, the people of rhetoric eloquence, were challenged. 2-The importance of any particle stems from its meaning, as it represents a basic pillar of the Arabic grammar - because the particle is one of the three parts of the speech (noun, verb and particle). 3-The research also derives its importance from the study's link to jurisprudence (Fiqh) and its extended relationship in organizing the life of the society. The research covered three topics: The first Topic is the meanings of conjunctions; the second topic is the substitution of conjunctions for each other, and the third topic is the conjunctions and their significance for Islamic jurisprudential rulings(Fiqh).The researcher followed the descriptive analytical method. The conclusion contained summary and results, including:(1)The conjunction "Wa" which means "AND" is one of the most varied meanings particles in Islamic jurisprudence. (2) The conjunctions "Bal" and "Lakin", which mean "YET" and "BUT" respectively, are two of the most limited meanings particles in Islamic jurisprudence. Then followed recommendations which areencouraging students to link their language and scientific research studies to the Holy Qur'an, as it is

a good opportunity to live with this mostly ignorant of and abandoned book. At the end, the research paperappended by inclusive list of sources and references.

المبحث الأول

معاني حروف العطف

حروف العطف تفيد المشاركة والمجانسة بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم والإعراب .

أولاً- حرف الواو:

الواو هي أصل حروف العطف لكثرة استعمالها فيه ، وقد ذكر النحاة وظائف كثيرة للواو غير العطف[i]، ومن أهم المعاني :

١/ **الحالية** : أي الدلالة على الحال نحو : (جاء زيدٌ والشمسُ طالعةً)، ويأتي الحال لبيان هيئة صاحبه وصاحب الحال في المثال السابق (زيد) والحال هو الجملة الاسمية (الشمسُ طالعةٌ) فقد بينت كيفية مجيئه.

٢/ **الاستئناف** : نحو قوله تعالى: ﴿.... لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ.... ﴾ الحج من الآية ٥.

٣/ **المعية** : نحو : (سرت والنيل) أي : تأتي الواو بمعني (مع) فيكون المعنى (سرت مع النيل).

٤/ **القسم** : الواو في القسم هي بدل من الباء ، وأبدلت الواو لاتحاد المخرج والتجانس فيما بينهما لأن الباء بالإلصاق والواو بانفتاح للشفتين.والواو مع القسم لها خصائص ومميزات هي:

أ/ لا يذكر فعل القسم معها ، وذلك لأن أفعال القسم كلها لازمة ،والباء من خصائصها أن تصل ما بعدها ، والواو ليست لها هذه المرتبة[ii] .

ب/ الواو تدخل علي الظاهر فقط.

ج/الواو لا تجئ في السؤال المراد به معنى القسم .

د/ الواو تتعلق بمحذوف ومن ذلك نحو قوله تعالى :﴿ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴾ يس الآية ٢ . أما عندما تقع واو ثانية بعد واو القسم، فإن الثانية تعتبر واو عطف .أما إذا كانت واو القسم لاحتاج كل من الاسمين المجرورين إلي جواب . أما في مسألة حذف الواو وتقديرها ففي هذه الحالة يأتي اللبس والغموض ، وذلك في مسألة تقديرها بين أخواتها من حروف القسم .

٥/ **النائبة عن ربّ** : نحو:" وليل كموج البحر أرخى" سدوله [iii]".فقد حذفت ربّ وناب عنها حرف الواو وبقي عملها هو الجرّ فيكون المعني : ربّ ليلٍ كموج البحر أرخى سدوله . وعند النحاة تعرف الواو بواو ربّ، ذهب الكوفيون والمبرد إلي أن واو ربّ تعمل في النكرة خفضاً(iv) وحجتهم في ذلك :

أ/أن الواو هي العاملة لأنها نابت عن ربّ.

ب/لا يمكن أن تكون الواو عاطفة، وحرف العطف عندهم لا يجوز الابتداء به . واستشهدوا بافتتاح القصائد :" وبلدة عامية إعماؤه ، وبلدة ليس بها أنيس [v]".أما البصريون فعندهم أن واو ربّ لا يعمل ، وإنما لربّ مقدرة . ولقد احتج البصريون بالتالي :

١/ أن الواو حرف عطف ،" وحرف العطف لا يعمل شيئاً، وذلك لأن الحرف يعمل عندما يكون مختصاً ، وعندهم حرف العطف غير مختص [vi]."

٢/ يجوز إظهار ربّ مع الواو ،وهذا ما يدلل على أنه حرف عطف ، وذلك نحو : وربّ رجل .وقد ذهب ابن الأنبا ري في كتابه :" الإنصاف " إلي ترجيح رأي البصريين على رأي الكوفيين .

٦/ الثمانية : وقد ذكرها مجموعة من الأدباء وزعموا إن العرب إذا عدو قالوا : ستة ،سبعة ، وثمانية ، إيزانا بأن السبعة عدد تام وأن ما بعدها مستأنف ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿... سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ...﴾ الكهف من الآية ٢٢.

ثانياً . فاء العطف:

تدل فاء العطف على الترتيب والتعقيب ما يكون فيه المعطوف عقيب المعطوف عليه [vii] . والدلالة على الترتيب والتعقيب هو رأي جمهور النحاة والأصوليين[viii]. ومن ثم قيل (الفاء) للترتيب باتصال و(ثُمّ) للترتيب بانفصال [ix].وعند سيبويه (الفاء)هي تضم الشيء إلي الشيء كما فعلت الواو، غير أنها تجعل ذلك متسقاً بعضه في أثر بعض وذلك كقولك: مررت بعمرو ،فزيد، فخالد... [x] يقول النحاة : مررت بزيد فعمر، ومررت برجل فامرأة . فالفاء أشركت بينهما في المرور، وجعلت الأول مبدوء به ،فالفاء توجب الثاني بعد الأول، وأن الأمر بينهما قريباً نحو قولك : رأيت زيداً فعمراً. ودخلت مكة فالمدينة. فرؤية عمر تمت بعد رؤية زيد، دون مهلة. ودخول المدينة كان بعد دخول مكة دون مهلة[xi].

ثالثاً- ثمّ العاطفة:

تدل ثُمّ على الترتيب مع التراخي [xii] هو ما ذهب إليه جمهور النحاة والأصوليون وذهب الفراء إلي أن ثُمّ العاطفة لا تدل على الترتيب وذهب آخرون إلي أنها تستعمل للترتيب بلا مهلة كالفاء[xiii] والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنها للترتيب والايزان بان الثاني بعد الأول بمهلة ،ويؤول من ظاهره خلاف ذلك ، أي: ما كان في الظاهر خلاف الترتيب فإنه يحال على التأويل ليناسب دلالة ثُمّ على الترتيب. عند سيبويه ثُمّ تفيد الترتيب مع التراخي وقد سار على ذلك جميع النحاة ، مثل : مررت برجل راكب ثُمّ ذهب .مررت برجل ثُمّ امرأة . فإن المرور مروران، وجعل الأول مبدوءاً به[xiv] . وعند ابن يعيش :"وأما ثُمّ فهي كالفاء في أن الثاني بعد الأول ، إلا أنها تفيد مهلة وتراخياً عن الأول ." [xv]

رابعاً- حتّى:

حتّى حرف يأتي لعدة معانٍ منها انتهاء الغاية وهو الغالب ، وتأتي للتعليل، ومن ثّم تأتي بمعنى (لا) في الاستثناء وهو قليل[xvi] . ويشترط في المعطوف بحتي أن يكون بعضاً مما قبله ،وغاية له في زيادة أو نقص نحو :

مات الناس حتى الأنبياء.وقدم الحجاج حتى المشاة . [xvii] وعند ابن يعيش تكون حرف عطف ويدخل ما بعدها في حكم ما قبلها[xviii] وذلك نحو : أكلت السمكة حتى رأسها.

خامساً- أو العاطفة :

تدل أو العاطفة على أحد الشيئين ، أو لا شيء وهو مذهب جمهور النحاة فهي تشترك في الإعراب لا في المعنى .وإذا قلت : قام زيد أو عمرو . فإن القيام واقع من أحدهما [xix]. وعند ابن مالك إلي أنها تشترك في الإعراب والمعني ، وأن ما بعدها مشارك لما قبلها في المعني الذي جيء لأجله وفي المثال السابق (قام زيد أو عمرو) إن كل منهما مشكوك في قيامه وكلا الرأيين صحيح بالاعتبارين[xx] .

عند ابن هشام أو تأتي للدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء وهو الأصل . وتتفرع عن هذه الدلالة معانٍ أخرى تدل عليها من خلال القرائن والسياق [xxi].أمّا المعاني التي تؤديها أو فهي على النحو التالي :

١/ الشك :

يكون حرف (أو) للشك إذا كان المتكلم شاكاً في كلامه ويكون في الخبر نحو : قام زيد أو عمرو . وأيضاً في الاستفهام : أقام زيد أو عمرو؟ . فالمتكلم شاك لا يدري أيهما القائم ؟. [xxii] فظاهر الكلام عمله السامع على جهل المتكلم .

٢/ التخيير :

تدل (أو) على التخيير إذا وقعت بعد طلب ، فإذا اختار المخاطب أحد الأمرين لم يحق له تجاوزه ؛ فصار الآخر محظوراً وامتنع الجمع بينهما نحو : تزوج هنداً أو أختها . خذ من مالي ديناراً أو درهماً . فيكون المقصود هو زواج أحدهما ، وأخذ أحدهما. وعدم جواز الجمع بينهما، فأيهما اختار كان هو مباح ويبدو في الآخر على حظره [xxiii].

٣/ الإباحة :

تدل (أو) على الإباحة إذا وقعت بعد الطلب ، وجاز الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه ، فيجوز الاقتصار على أحد المتعاطفين كما يجوز الجمع بينهما ، نحو : جالس الحسن أو ابن سيرين . تعلم الفقه أو النحو . فيكون المقصود بالباب هذا الحسن من العلماء ، فله الجمع بينهما كأنك قلت : جالس أحد هؤلاء ، ولم ترد إنسانا بعينه وكذا في تعلم الفقه أو النحو[xxiv] .

٤/ الإضراب :

تكون (أو) بمعنى بل وذلك نحو قول جرير :

ماذا ترى في عيال قد برمت لهم *** لم أحص عددهم إلا بعداد

كانوا ثمانين بل زادوا ثمانية *** لولا رجاؤك قد قتلت أولادي [xxv]

٥/ التقسيم :

نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف ، أي: مقسمة إلي الثلاثة ، تقسيم الكلي إلي جزئيات فتصدق على كل منها[xxvi] .

٦/ الجمع المطلق كالواو :

تكون (أو) بمعنى الواو وذلك نحو قول جرير :

جاء الخلافة أو كانت له قدرا *** كما أتى ربه موسى على قدر [xxvii]

فهنا أو بمعنى الواو أي: أو كانت ، وكانت .

٧/ معنى إلا :

أن تكون (أو) بمعنى إلا في الاستثناء فهذه ينتصب المضارع بعدها بإضمار أن ، مثل : قولك لا تقتله أو يسلم[xxviii] .

٨/ التقريب:

أي تقريب معنى من معنى نحو: ما أدري أسلم أو أودع . يقال عند قصد الزمن بين الوداع والسلام ونحوه. ما أدري أأذن أو أقام . يقال ذلك لمن أسرع في الأذان كالإقامة .

٩/ الشرطية :

نحو : لأضربنه عاش أو مات.أي : إن عاش بعد الضرب وإن مات .

<u>سادساً . بل ولكن :</u>

تدل (بل) على الإضراب أي : تزيل الحكم عمّا قبله كأنه مسكوت عنه ، ويجعل لما بعدها نحو : قام زيد بل عمرو . واضرب زيد بل عمرو [xxix].وتكون بل عاطفة دالة على الإضراب إذا وقع بعدها مفرد وكانت بعد ايجاب أو نفي أو نهي، ومثال الإيجاب : ضرب زيد بل عمرو . ومثال النفي: ما قام زيد بل عمرو .ومثال النهي : لا تضرب زيدا بل عمرا[xxx].

تدل (لكن) على الاستدراك فيكون ما بعد أداة الاستدراك مخالفاً لما قبلها في الحكم المعنوي ، والمعطوف بها محكوم له بالثبوت وهي تعطف بعد النفي والنهي نحو : ما قام زيد لكن عمرو . ولا تضرب زيدا بل عمرو .

ولا تكون (لكن) عاطفة إلا باجتماع شروط ثلاثة : أن يكون المعطوف بها مفرداً لا جملة . وألا يكون مسبوقاً بالواو مباشرة فإذا سبق فليس بحرف، وإن دل على الاستدراك .وأن تكون مسبوقة بنفٍ أو نهٍ كما في الأمثلة السابقة [xxxi].

المبحث الثاني

نيابة حروف العطف عن بعضها

الواو أكثر أدوات العطف استخداماً وذلك لتفردها بالأحكام :

الواو لمطلق الجمع فإذا قلت : جاء زيد وعمرو . دلّ ذلك على اجتماعهما نسبة المجيء إليها واحتمال كون عمرو جاء بعد زيد أو جاء قبله أو جاء مصاحباً له ، وإنما يتبين ذلك بالقرينة نحو : جاء زيد وعمرو بعد . جاء زيد وعمرو قبله . جاء زيد وعمرو معه . فيعطف بها اللاحق والسابق والمصاحب . ومذهب الكوفيين أنها للترتيب وردّ بقوله تعالى : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا... ﴾ المؤمنون من الآية ٣٧.

النيابة عن أو :

ذهب جماعة من النحاة إلي أن الواو قد تخرج عن معناها الأصلي في الاستعمال ، وهو الدلالة على مطلق الجمع إلي جملة من الاستعمالات الأخرى بمعنى حرف العطف (أو) وذلك في ثلاثة معانٍ[xxxii] :

أولاً / أن تكون في التقسيم ، وهذا ما ذهب إليه ابن مالك نحو: إذ يقول الكلمة : " اسم وفعل وحرف [xxxiii]" أي : اسم أو فعل أو حرف .

ثانياً/ أن تكون في معناها في الإباحة قال الزمخشري : وزعم أنه يقال جالس الحسن وابن سيرين .أي : أحدهما. وأنه لهذا قيل (تلك عشرةٌ كاملةٌ) بعد ذكر ثلاثة وسبعة، لئلا يتوهم إرادة الإباحة ، والمعروف من كلام النحويين أنه لو قيل : جالس الحسن وابن سيرين كان أمراً بمجالسة كل منهما وجعلوا ذلك فرقاً بين العطف بالواو والعطف بأو[xxxiv] .

ثالثا/ عند أمن اللبس ، وذلك على حسب رأي الكوفيين [xxxv].

نيابة الفاء وثّم :

قد تأتي الفاء بمعنى (ثّم) كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ... ﴾ المؤمنون من الآية ١٤.أما في قوله تعالى :﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى (٤) فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى﴾ الأعلى الآيتان ٤__٥. ويقول ابن هشام قالوا: التقدير فمضت مدة غثاء وإن الفاء نابت عن ثّم[xxxvi] .

أما سيبويه فيرى أن (الواو) و (ثّم) لا تنوبان مناب (الفاء) حيث يقول : أما الجواب بالفاء فقولك : (أن تأتيني فأنا صاحبك) ولا يكون الجواب في هذا الموضع بالواو ، ولا ثّم ألا ترى أن الرجل يقول : افعل كذا وكذا. فتقول : فإذن تكون كذا وكذا. ولو أدخلت الواو وثّم في هذا الموضع نريد الجواب لم يجز[xxxvii].

هذا هو الرأي الصواب كما في قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المجادلة الآية ٣ . فإن كل حرف يؤدي معناه الذي وضع له.

المبحث الثالث

حروف العطف ودلالتها على الأحكام الفقهية

هذا المبحث يمثل إجماع طرفاً من معاني ودلالات حروف العطف ، وتأثير هذه الدلالات على الأحكام الفقهية ، ويقتصر هذا المبحث على الحروف التالية : (أو ، الفاء، الواو.)

أولاً ـ حرف (أو) ودلالتها على الحكم الفقهي :

يتجلى ذلك في جملة من النصوص التشريعية تفرض منها النماذج التالية :

الأنموذج الأول ـ في التخيير بين أنواع الفدية في الحج :

ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. ﴾البقرة الآية ١٩٦.

الدليل النحوي في الآية هو (أو) وهي للتخيير على أصلها [xxxviii]، وعدم جواز الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه ، وعليه فلا يجمع بين عمل اثنين من تلكم الأشياء على أساس أنها فدية فعلية ، فقد أجمع الفقهاء

على أن الحاج إذا وجبت عليه فدية فهو مخير في عمل واحد من الصيام أو التصدق أو النسك الذي هو ذبح شاه [xxxix].

الأنموذج الثاني ـ المطلقة التي يجب لها المتعة :

ذلك في قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ. ﴾ البقرة من الآية ٢٣٦.

ذكر الله تعالى حكم المطلقة قبل الغرض ، والمسيس فدفع الإثم عن الطلاق قبل الدخول لئلا يتوهم أحد أن الطلاق في هذه الحالة محظور ، وأمر بدفع المتعة لهن تطيباً لخاطرهن على قدر حال الرجل في الغنى والفقر ، وجعله نوع من الإحسان ؛ يحيل وحشة الطلاق براً وإحساناً. وأما إذا كان الطلاق قبل المساس ، وقد ذكر المهر فللمطلقة نصف المسمى المفروض ، إلا إذ أسقطت حقها ، أو دفع الزوج لها كامل المهر، أو أسقط ولي أمرها الحق إذا كانت صغيرة [xl].

الدليل النحوي في الآية هو (أو) بمعنى الواو فهي على المعنى الأصلي أي: الدلالة على الجمع فيكون فيها الآية ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة.

وقد وردت بمعني الواو في نصوص أخرى منها قول تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آَثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ الإنسان الآية ٢٤.(أو كفورا) هنا على بابها عند سيبويه ، وتفيد في النهي المنع من الجمع .وكذلك في الآية ويئول المنع أي تقديره: فلا تطع منهما آثماً أو كفوراً [xli].

الأنموذج الثالث ـ أحكام من تلبس بالحرابة :

ذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾المائدة الآية ٣٣.

وقد اختلف الفقهاء في أحكام قطاع الطرق وفق التالي :

أ/ القتل . ب/ الصلب . ج/ القطع من خلاف . د/ النفي [xlii].

والرأي الأول المراد بـ(أو) لبيان الأحكام تختلف باختلاف الجنايات ، وتوزيعها على جرائمها المناسبة ، وهذا الرأي قائم على مسألة نحوية صرفة ، وعلى أن (أو) للتفصيل لا للتخيير ، والعرب تستعملها كثيراً لهذا الغرض فليس المقصود التخيير هنا .

ثانياً ـ حرف (الفاء) ودلالتها على الحكم الفقهي :

يتجلى ذلك في جملة من النصوص التشريعية نذكر منها النماذج التالية :

الأنموذج الأول ـ في الاستعاذة :

ذلك في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآَنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ النحل الآية ٩٨.

فاختلف الفقهاء في تقديم الاستعاذة أو تأخيرها عن القراءة وفق التالي :

قال مالك : لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ، ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ. ونقل على بعض السلف التعوذ بعد القراءة مطلقاً واحتجاجاً بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ولا تك في أن ظاهر ذلك يقتضي أن تكون الاستعاذة بعد القراءة .

الأنموذج الثاني ـ في الطهارة للصلاة :

ذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة الآية ٦.

وأرجلكم تقرأ بنصب وفيه وجهان :

١/ معطوف على الوجوه والأيدي إلي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وذلك في العربية بلا خلاف .

٢/أنه معطوف على موضع برؤوسكم ، والأول أقوى لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع [xliii].

الأنموذج الثالث ـ توحيد الألهوية والعبودية :

ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ الحج الآية ٣٤.

في هذه الآية الفاء في : " فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا" لترتيب من بعدها على ما قبلها . فمعنى الكلام فمعبدوكم الحق معبود واحد لا إله غيره فله انقادوا ، ولا تنقادوا لأحد سواه .

<u>ثالثاً ـ حرف (الواو) ودلالتها على الحكم الفقهي :</u>

يتجلى ذلك في جملة من النصوص التشريعية نتناول منها النماذج التالية :

الأنموذج الأول ـ تعدد النساء :

ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ النساء الآية ٣. وهذه الآية التي اختصت ببيان العدد الذي يجوز جمعه من النساء في النكاح ، وقد كان منشأ ذلك الاختلاف بناء على معطى نحوي في معنى حرف العطف (الواو) وانقسموا على رأيين :

١/ يرى جواز جمع تسعة نسوة ، واحتجوا بمسألة نحوية في أن الواو في الآية الكريمة مثنى+ ثلاث +رباع للعطف ودلت على مطلق الجمع ، والمراد أن يجمع الإنسان بين اثنين وثلاث ,أربعاً.

٢/ يرى أن الجمع بين أثنين وبين ثلاث وبين أربع ولا يجوز أكثر من ذلك، وهذا رأي علماء اللغة ، واحتجوا بمسألة نحوية صرفة في أن الواو تكون للتقسيم ، والمعنى أنكحوا ما اشتهت نفوسكم من النساء ، أثنين أثنين وثلاث ثلاث

وأربعاً أربعاً حسبما تريدون[xliv]. والعرب لا تدع أن تقول : (تسعة) وتقول أثنين وثلاثة وأربعة ، ولذلك تستقبح ممن يقول : أعط فلاناً أربعة ، ستة ، ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر.

الأنموذج الثاني ـ مدة الرضاعة :

ذلك في قوله تعالى : ﴿ ... وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ لقمان الآية من ١٤. وهنا الدلالة على كون الإرضاع عامين فإذا ضمت إلي قوله تعالى: ﴿ ... وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا... ﴾ الأحقاف الآية من ١٥. الدالة على كون الحمل ستة أشهر وهو أقل الحمل ، وقد وقع هذا الاستدلال لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه [xlv].

الأنموذج الثالث ـ أساس التعامل ومعيار التفاضل :

ذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات الآية ١٣. وهنا وضعت الآية أساساً للتعامل ومعيار للتفاضل بين الناس ، والآية مسوقة لإلغاء مطلق التفاضل بين الطبقات الأبيض والأسود والعرب والعجم ،... والاختلاف الحاصل بالشعوب والقبائل أنما هو مرفوض في الدين ، ,المعيار هو التقوى .

الخـــــاتمـــة

الحمد لله الذي باسمه يبدأ كل أمر ويختتم، وأحمده تعالى على ما هدى وأنعم، والصلاة والسلام على سيد العرب، والعجم، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ذوي المكارم والشيم، وبعد:

بفضله تعالى قد اكتملت دراسة هذا البحث، فأرجو أن أكون بهذا الجهد المتواضع قد قدمت خدمة للغة والفقه، ولدارسيها والمهتمين بشأنها.

الخلاصـة:

قد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث : المبحث الأول: معاني حروف العطف ، والثاني : نيابة حروف العطف عن بعضها ، والثالث : حروف العطف ودلالتها على الأحكام الفقهية.

النتائـــج

لقد توصل البحث لعدد من النتائج نؤجز أهمها في التالي :

(١)حرف الواو من أكثر الحروف معاني في الأحكام الفقهية .

(٢)حرفا بل ولكن من أقل الحروف معاني في الأحكام الفقهية .

(٣)لقد استطاعت الدراسة – بعون الله – أن تجمع قدراً من حروف العطف وما يتعلق بها من مسائل ،والتي جاء الحديث عنها مفرقاً في المصادر والمراجع النحوية –دون القليل منها في مكان واحد .

(٤)مهدت الدراسة وهيأت لإمكانية عمل معجم مفهرس خاص بحروف المعاني في القرآن الكريم والفقه . ومن هنا أناشد الباحثين في هذا المجال بضرورة إثراء المكتبة العربية بهذا المعجم المفهرس لحروف المعاني في القرآن الكريم والفقه حسب معانيها وعملها .

التوصـــيات

صور للكثير من أبناء الأمة العربية أن لغتهم متخلفة وغير مواكبة؛ لذا ضعف اهتمامهم بها، وانصرفوا إلى العناية باللغات الأخرى، ظناً منهم بأنها مدخل لمصادر الرزق، ففشا اللحن بينهم في محافلهم، ومحاضراتهم دون أن يحسوا بالحرج، وحتى تتغير هذه الصورة المؤسفة، وتعاد للغة الثقة في نفوس أبنائها، أوصي بالتالي : تشجيع الطلاب على ربط بحوثهم بالقرآن الكريم والفقه ، وهي سانحة طيبة لمعايشة هذا الكتاب الذي هجره الكثيرون، ويجهله الأكثرون.

المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم.**

. **أحكام القرآن . للطبري.** تحقيق: موسى محمد وعلى عزة عبد عطية .

دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٠م

. **ارتشاف الضرب من لسان العرب. لأبي حيان الأندلسي.**

تحقيق: د. رجب عثمان محمد . مطبعة المدني بالقاهرة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

. **الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري**

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي – طبعة رابعة – ١٣٨٠هـ – ١٩٦١م.

. **أوضح المسالك لابن هشام**

تحقيق وضبط وشرح: مصطفى السقا – إبراهيم الأبياري – عبد الحفيظ شلبي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – طبعة سادسة – ١٩٨٠م.

. **التبيان في إعراب القرآن .للعكبري**

يحيي البابي الحلبي وشركاؤه . تحقيق: محمد على البجاوي

. **الجني الداني في حروف المعاني** –الحسن بن قاسم المرادي

تحقيق : فخر الدين قباوة .منشورات دار الآفاق جديدة– بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

. **حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح شواهد للعيني** – نور الدين أبي الحسن الأشموني – دار إحياء الكتب العربية – بدوت /ط/ر.

. **الدرر المنثور ــ للسيوطي** . دار الفكر ــ بيروت ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م

. **ديوان جرير ــ جرير بن عطية الخطفي .**

دار بيروت للطباعة والنشر ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.

١. **رصف المباني في شرح حروف المعاني –للمالقي**

تحقيق :د. احمد محمد الخراط . دار القلم –دمشق– بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٠٠م.

١. **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن –محمد على الصابوني**

مؤسسة مناهل العرفان بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٥م

١. **شرح ابن عقيل ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل**

محمد محيى الدين عبد الحميد – مكتبة دار التراث – القاهرة – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١. **شرح المفصل لابن يعيش** مكتبة المتنبئ – القاهرة – بدون تاريخ طبعة.

١. **الفصول المفيدة في الواو المزيدة**

تصنيف: الإمام الحافظ صلاح الدين خليل بن كيلكدي العلائي. وتحقيق: د. حسن موسى الشاعر.

دار البشير للنشر والتوزيع – عمّان –الأردن الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م

١. **الكتاب لسيبويه** تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون – دار الجيل – بيروت – طبعة أولى – ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١. **لسان العرب لابن منظور** دار صادر – بيروت – بدون – تاريخ طبعة.

١. **معاني الحروف للرماني.**

تحقيق وتعليق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله – مراجعة: سعيد الأفغاني– دار الفكر – بيروت – طبعة سادسة – ١٩٨٥م.

١. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام**

تحقيق وشرح وتقديم : د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي . دار الشروق – جدة – الطبعة الثالثة – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١. **المقتضب صنعة: أبي العباس محمد بن زيد المبَّرد**

تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة الأستاذ بجامعة الأزهر.

٢. **النحو الوافي لعباس حسن**

دار المعارف – القاهرة – الطبعة الحادية عشرة – بدون تاريخ طبعة.

٢. **همع الهوامع شرح جمع الجوامع ـــ للسيوطي**

دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ـ ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م

الهوامش

(i) ابن هشام مغني اللبيب تحقيق وشرح وتقديم : د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي . دار الشروق – جدة – الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. ص٤٦٣_ ٤٧٢.

(ii)الفصول المفيدة في الواو المزيدة – تصنيف: الإمام الحافظ صلاح الدين خليل بن كيلكدي العلائي. وتحقيق: د. حسن موسى الشاعر. دار البشير للنشر والتوزيع – عمّان –الأردن الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م . ص٢٤١.

(iii) امرؤ القيس ديوانه ص١٣.

(iv)الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الانباري تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي – طبعة رابعة – ١٣٨٠هـ – ١٩٦١م. ج/١،ص ٣٧٦.

(v)المصدر السابق ج/١،ص ٣٧٧.

(vi)المصدر السابق ج/١،ص ٣٧٧.

(vii)ابن هشام ، أوضح المسالك إلي ألفية ابن مالك . تحقيق وضبط وشرح: مصطفى السقا – إبراهيم الأبياري – عبد الحفيظ شلبي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – طبعة سادسة – ١٩٨٠م.جً٣ص٣٦١.

(viii)أبي حيان الأندلسي ،ارتشاف الضرب . تحقيق: د. رجب عثمان محمد . مطبعة المدني ـالقاهرة ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٨م. ، ص١٩٨٥.

(ix)ابن عقيل ، شرح ابن عقيل ، محمد محيى الدين عبد الحميد – مكتبة دار التراث – القاهرة – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.ج٢،ص٢٧.

([x]) سيبويه ، الكتاب . تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون – دار الجيل – بيروت – طبعة أولى – ١٤١١هـ – ١٩٩١م. ،ج٤،ص٢١٧.

([xi]) المبرد ، المغتضب . تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة الأستاذ بجامعة الأزهر.ج١، ص١٤٩.

([xii]) ابن هشام ، أوضح المسالك ج٣، ص٣٦٣.

([xiii])أبي حيان الأندلسي ،ارتشاف الضرب ، ص١٩٨٩.

([xiv]) سيبويه الكتاب ج١، ص٤٢٩.

([xv]) ابن يعيش ، شرح المفصل ، مكتبة المتنبئ – القاهرة – بدون تاريخ طبعة.ج٨، ص٩٦.

([xvi]) ابن هشام مغني اللبيب ،ص١٦٦.

([xvii]) ابن عقيل ، شرح ابن عقيل ج٣، ص٢٢٩.

([xviii]) ابن يعيش ، شرح المفصل ج٨، ص٩٦.

([xix])أبي حيان الأندلسي ،ارتشاف الضرب ، ص١٩٨٩.

([xx])المرادي ، الجنى الداني في حروف المعاني . تحقيق : فخر الدين قباوة .منشورات دار الآفاق جديدة– بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.،ص ٢٢٧ـ٢٢٨.

([xxi])ابن هشام مغني اللبيب ،ص ٩٥.

([xxii])أبي حيان الأندلسي ،ارتشاف الضرب ، ص١٩٨٩.

([xxiii])ابن هشام مغني اللبيب ،ص ٨٧ـ ٨٨.

([xxiv])المصدر السابق ،ص ٨٨.

([xxv]) جرير ، الديوان . دار بيروت للطباعة والنشر ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م. ،ص ٢٧٠.

([xxvi])ابن هشام مغني اللبيب ،ص ٩٢.

([xxvii]) جرير ، الديوان ،ص ٢٧٥.

([xxviii])ابن هشام مغني اللبيب ،ص ٩٣.

([xxix])ابن عقيل ، شرح ابن عقيل ج٣، ص٢٣٦.

([xxx])المرادي ، الجنى الداني ، ص ٢٣٦.

([xxxi])عباس حسن ، النحو الوافي . دار المعارف – القاهرة – الطبعة الحادية عشرة – بدون تاريخ طبعة. ، ج٣ ، ص٦١٧.

([xxxii]) السيوطي ، همع الهوامع .دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ـ ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م ج٢، ص١١٧.

([xxxiii])الأشموني ، حاشية الصبان . دار إحياء الكتب العربية – بدوت /ط/ر. ج٣، ص ٩١.

([xxxiv])ابن هشام ، مغني اللبيب ، ص ٤٦٨.

([xxxv])ابن هشام ، أوضح المسالك ج٣، ص٣٧٩.

([xxxvi])المصدر السابق ج٣، ص ٤٢.

([xxxvii]) سيبويه ، الكتاب ج٣، ص ٦٣.

([xxxviii]) العكبري ، التبيان في إعراب القرآن . يحيي البابي الحلبي وشركاؤه . تحقيق: محمد على البجاوي ج١، ص ١٥٩.

([xxxix]) محمد على الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن . مؤسسة مناهل العرفان بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٥م ،ج١، ص ٢٤١.

([xl])المرجع السابق ،ج١، ص ٣٧٢.

([xli]) سيبويه ، الكتاب ج٣، ص ٦٣.

([xlii]) الطبري ، أحكام القرآن . تحقيق: موسى محمد وعلى عزة عبد عطية .

دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٠م ، ج٣،ص ٦٥.

([xliii]) محمد على الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن ،ج١، ص ٤٢٢.

([xliv]) المرجع السابق ،ج١، ص ٤٢٦.

([xlv]) السيوطي ، الدر المنثور ج٧، ص ٤٤١.